محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــزة: فايزة سليمان محمد الصناع بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية الشرعية على ابنها موسى خالد أحمد المحيسن وبصفتهما الوريثين الشرعيين للمرحومة عزيزة خالد أحمد المحيسن.

وكيلها المحامي محمد الهياجنة.

المميز ضـــدها: شركة التأمين الإسلامية.

وكيلاها المحاميان أحمد إبراهيم الجابر وشفا عفانة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٤٥١١ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق عمـان فـي الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٦٨٥ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والحكم بإلزام المستأنفة بقيمة الضرر المعنوي البالغة ثلاثة آلاف دينار بحيث تكون حصة المدعيـة فـايزة الصناع مبلغ (٢٤٠٠) دينار والمدعي موسى المحيـسن مبلـغ (٦٠٠) دينـار وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف وتضمين المستأنف ضدهما مبلغ (٣٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بفسخ الحكم المميز والحكم فقط بمبلغ (٣٠٠٠) دينار وعدم الحكم للمميزة بكامل المبلغ المستحق لهم والبالغ (١٢٠٠٠) وفقاً لما هو وارد في نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

٢- أخطأت المحكمة عندما قررت ومن تلقاء نفسها إجراء الخبرة الفنية على الرغم من أن المميزة لم تطلب إجراءها.

٣- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وذلك عندما استندت واعتمدت في حكمها المميز فقط على تقرير الخبرة.

٤- تناقضت المحكمة بقرارها عندما قررت إجراء الخبرة الفنية لتقدير التعويض على الرغم من أنها تمسكت بما ذكرته من أن حدود مسؤولية شركة التأمين محددة بحدود مبلغ (١٢٠٠٠) دينار.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعية (المميزة) فايزة سليمان محمد الصناع بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية الشرعية على ابنها موسى خالد أحمد المحيسن وبصفتهما الوريثين الشرعيين للمرحومة عزيزة خالد أحمد قد أقاما بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٦٨٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها المستأنفة شركة التأمين الإسلامية وذلك لمطالبتها بمبلغ

(١٢٠٠٠) دينار كتعويض عن بدل الأضرار المادية والمعنوية واستندا بدعواهما إلـــى الأسباب والوقائع التالية:

١- الجهة المدعية هم الورثة الشرعيون لمورثتهم المرحومة عزيـــزة خالـــد أحمـــد المحيسن.

٢- بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ وأثناء قيادة المدعو خالد أحمد موسى المحيسن للمركبة التي تحمل اللوحة رقم (٤١-٤٦٥٣١) ونتيجة لخطئه المتمثل بالرجوع إلى الخلف كما هو ثابت بالمخطط الكروكي للحادث والقرار الصادر بالـــدعوى الجزائيـــة رقـــم ٢٠١٠/٣٦٢ فقد تسبب بدهس المرحومة عزيزة خالد أحمد المحيسن مما أدى إلى وفاتها.

٣- نتيجة لهذا الحادث فقد تشكلت قضية جزائية رقم ٢٠١٠/٣٦٢ لدى محكمة بدايـــة جزاء السلط والتي تقرر فيها إدانة المدعو خالد أحمد موســـى المحيـــسن بجـــرم التسبب بالوفاة وعدم المسؤولية عن مخالفة قانون السير كونها عنصر من عناصر جنحة التسبب بالوفاة.

lawpedia.jo

٤- إن المركبة التي تحمل اللوحة رقم (٤١-٤٦٥٣١) كانت وقت وقـــوع الحـــادث مؤمنة عليها لدى المدعى عليها.

٥- نتج عن حادث السير موضوع الدعوى وفاة المرحومة عزيزة خالد أحمد المحيسن والذي ترتب عليه أن لحق بالجهة المدعية أضرار مادية ومعنوية.

٦- إن مجرد وفاة مورثة الجهة المدعية المرحومة عزيزة خالد أحمد المحيـــسن هـــو ضرر بحد ذاته لحق بالجهة المدعية حسب تعريف الضرر فـــي نظـــام التـــأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

٧- إن نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ وبوليصة تأمين المركبة المتسببة بالحادث قد أعطت الحق للجهة المدعية بالمطالبة بمبلغ (١٢٠٠٠) دينـــار بـــدل تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية نتيجة وفاة مورثتهم المرحومة عزيزة.

٨- إن المدعى عليها مسؤولة عن تعويض الجهة المدعية عن بدل الأضـــرار التـــي لحقت بها سنداً لأحكام المادة (١٠) والمادة (١٥/أ) من نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

٩- إن ثبوت مسؤولية سائق المركبة المتسببة بالحادث عن التسبب بوفاة مورثة الجهة المدعية في الدعوى الجزائية هو ثبوت مسؤولية المدعى عليها بدفع المبلغ المحدد في عقد التأمين والبالغ (١٢٠٠٠) دينار حسب منطوق المادة (١٠) مـــن نظـــام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

١٠- طالبت الجهة المدعية المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به إلا أنها امتنعت ومـــا زالت عن الدفع بدون وجه حق.

طالبت إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ اثني عشر ألف دينار كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها من جراء الحادث وتضمين المدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف وبدل أتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى ونتيجة المحاكمة أصدرت حكماً فيها والذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها شركة التـــأمين الإســـلامية أن تـــدفع للمدعيـــة مبلـــغ (١٢٠٠٠) دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وقررت محكمة اســـتئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٣/٣٤٥١١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ فـــسخ الحكـــم المـــستأنف والحكم بإلزام المستأنفة بقيمة الضرر المعنوي البالغة ثلاثة آلاف دينار بحيـــث تكـــون

حصة المدعية فايزة الصناع مبلغ (٢٤٠٠) دينار والمدعي موســـى المحيـــسن مبلـــغ (٦٠٠) دينار وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف وتضمين المستأنف ضدهما مبلـــغ (٣٧٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجـــراء التقـــاص باعتبـــارهم خسروا الجزء الأكبر من الاستئناف وذلك عملاً بـــالمواد (١٨٩ و١٩٠) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين.

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وتبلغها وكيل المميـــز ضـــدها بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠.

وفي الرد على أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف عندما قررت فسخ الحكم والحكم فقط بمبلغ (٣٠٠٠) دينار وعدم الحكم للجهة المميزة بكامل المبلـــغ المستحق لهم وهو (١٢٠٠٠) دينار وفقاً لما هو وارد في نظام التأمين الإلزامي رقـــم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والجداول المرفقة بها والتي حددت مسؤولية شركة التأمين عن الوفاة بمبلغ (١٠٠٠٠) دينار كتعويض عن الأضرار المادية و(٢٠٠٠) دينار كتعويض عـــن الأضرار المعنوية وبإجراء الخبرة واستنادها واعتمادها في حكمها فقط علـــى تقريـــر الخبرة.

lawpedia.jo

وعن ذلك نجد إن شركة التأمين ملزمة بموجب المادة العاشرة من نظـــام التـــأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر وتحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض بمقتـــضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

وقد صدرت تعليمات عن مجلس الوزراء وحـــددت المـــادة (٢) مـــن التعليمـــات مسؤولية شركة التأمين عن الوفاة والإصابة الجسيمة التي تلحق بالغير بـــسبب حـــادث ناجم عن استعمال المركبة والأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسمانية

وفق المبالغ الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات والذي يشكل جـــزءاً لا يتجزأ منها وقد حدد الجدول المذكور مسؤولية شـــركة التـــأمين عـــن الوفـــاة بمبلـــغ (١٠٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين كما حدد مسؤوليتها عـــن الأضرار المعنوية في حالة الوفاة بمبلغ (٢٠٠٠) دينار عن الشخص الواحـــد للورثـــة الشرعيين.

وحيث إن مسؤولية شركة التأمين محددة على سبيل الحصر وبمبلغ مقطـــوع فـــي حال الوفاة على أن يلزم مالك المركبة وسائقها بما زاد على ذلك وحيث إن الثابت مـــن أوراق الدعوى أن مورث المدعية قد تعرض لحادث سير بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ وأثنـــاء قيادة المدعو خالد أحمد موسى المحيسن للمركبة التـــي تحمـــل الـــرقم (٤١-٤٦٥٣١) ونتيجة لخطئه المتمثل بالرجوع إلى الخلف كما هو ثابت بالمخطط الكروكي للحـــادث والقرار الصادر في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٠/٣٦٢ وتـــسبب بـــدهس المرحومـــة عزيزة خالد أحمد المحيسن مما أدى إلى وفاتها والتي تقرر فيها إدانة المـــدعو خالـــد المذكور بجرم التسبب بالوفاة وأن المركبة رقم (٤١-٤٦٥٣١) المشار إليها سالفاً كانت وقت وقوع الحادث مؤمنة لدى المدعى عليها (المميز ضدها) شركة التأمين الإســـلامية فتكون والحالة هذه شركة التأمين ملزمة بدفع مبلغ (١٢٠٠٠) دينار للورثة الـــشرعيين في حال تحقق الوفاة وتحقق مسؤوليتها عن الوفاة ويصبح مبلغ التعويض ديناً في ذمـــة شركة التأمين ومن حق الورثة الشرعيين سواء مجتمعين أو أي واحد مـــنهم يطالـــب شركة التأمين بالتعويض سنداً للمادتين (٤١٣ و٤١٥) من القانون المدني إذ إن طريقة توزيع التعويض هو من حق الورثة ولا يجوز لشركة التأمين التخلص من جـــزء مـــن مسؤوليتها بسبب الوفاة أن تجادل أن الدعوى مقامة من بعض الورثة.

وحيث نجد في الدعوى الماثلة ومن خـــلال حجتـــي حـــصر الإرث والوصـــاية المبرزتين أن المميزة (المدعية بصفتها الواردة في لائحة الدعوى) والمقامة من قبلهـــا

lawpedia.jo

بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية الشرعية على ابنها موسى خالد أحمد المحيسن هما الورثة الشرعيين للمرحومة عزيزة خالد أحمد المحيسن وهما بهذه الـــصفة يـــستحقان كامل التعويض والبالغ (١٢٠٠٠) دينار خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف فـــي قرارها المطعون فيه وعليه تكون أسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيـــه ممـــا يستوجب نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/١٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــــاسة القاضـــــي
نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس	

lawpedia.jo

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع